

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 09 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على الدستور، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى
جميع النصوص التي نَقَحَتْه وتَمَمَتْه،
وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه
بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،
وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين
الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْه وتَمَمَتْه،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات ضبط
قوائم الناخبين للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء،
وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد: تُلغى أحكام النقطة السابعة من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القرار عدد 3 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه
وتُعَوَّض بما يلي:

الفصل 2 (نقطة سابعة جديدة من الفقرة الثانية):

7. المدرسون الباحثون، ويشمل هذا الصنف الاختصاصات التالية:

- المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون الخاص،
- المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون العام،
- المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في المالية والمحاسبة.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018



رئيس الهيئة العليا المستقلة
لانتخابات
سيد اثليلي منصري